محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/٣٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد الخرابشـــة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

التمييز الأول : -

المميـــز: [redacted] - الأغوار دير علا/وكيله المحامي اسعد غرايبه

المميز ضـده : الحـــق العـــام

التمييز الثاني: -

المميـــز: [redacted] /وكيلـــه المحامـــي علـي الطلافيح

المميز ضـده : الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٥ قدم التمييز الأول وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ قدم التمييز الثاني للطعـن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـم ٢٠٠٤/٨٠٠ تاريـخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ والمتضمن وضع المجرمين [redacted] و[redacted] [redacted] بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مـدة التوقيف والحكم على المجرمين بالإعدام شنقاً حتى الموت عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي: -

١- أخطـأت المحكمـة بالحكم بالإعدام حيث أن فعل المميز وعلى فرض الثبوت لا يشكل العقوبة بحدود المادة ٢/٣٢٨.

٢- القرار غير معلل بالصورة الصحيحة والقانونية .

٣- أخطـأت المحكمة بإدانة المميز واستبعدت ما ثبت من جميع الأقوال بأنه كان في حالة سكر شديد ولا يعي فعله.

٤- لـــم تـــراعِ محكمـــة الجنايات الكبرى أن المميز في ريعان الشباب ولم تمنحه فرصة لاصـــلاح نفســـه وانـــه غير مثقف ولا يعرف بالقوانين ولم يسبق له قيد لدى الدوائر الأمنية.

٥- محكمة التمييز محكمة الموضوع بالنسبة للقضية .

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز الأول قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي: -

١- أخطأت المحكمة بالحكم إعداماً للمميز حيث أن فعله على فرض الثبوت لا يشكل العقوبة بحدود المادة ٢/٣٢٨ وان فعله بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

٢- جـاء قـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى غير معلل ولا يبين الأسس التي اعتمدت عليها المحكمة في قرار التجريم بشكل واضح وقانوني.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز معتز أبو زقدي حيث ثبت من خلال أقوال المميز عمار وشهود الدفاع أن معتز لم يقم بأي فعل يوجب العقاب.

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بخروجها عن القاعدة الفقهية والقانونية وقرارات محكمة التمييز العديدة والتي جاء فيها أنه لا يجوز التوسع بالأدلة الجرمية.

٥- ارتكـــزت المحكمة في إصدارها لقرارها على مجموعة من الأدلة الضعيفة التي تدل من قريب أو بعيد بعلاقة موكلي بالتهم المسندة إليه واستندت في قرارها على شكها.

٦- أخطـــأت المحكمة بعدم الأخذ بأي من شهود الدفاع مع العلم أن شهادتهم جاءت واضحة وخالية من الغرض والتناقض.

٧- محكمة التمييز محكمة الموضوع بالنسبة للقضية.

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز الثاني قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١- [redacted]

٢- [redacted]

قسطاس

التهـــــــــــم التاليـــــــة : -

١- **جـــناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات للمتهمين.**

٢- **جـــناية هـــتك العـــرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات للمتهمين.**

٣- **جـــنحة الســـكر المقـــرون بالشـــغب خلافـــاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات للمتهمين.**

وتـــتلخص وقائـــع الدعوى كما جاء باستناد النيابة وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ اتفق المـــتهمان علـــى الـــذهاب إلى منتجع وادي الأردن في منطقة الأغوار وتناول المشروبات الكحولـــية وبحـــدود الســـاعة السادســـة من مساء نفس اليوم التقيا وقاما بشراء المشروبات الكحولية وفي طريقهم إلى منطقة المنتجع المذكور صادفا المغدور [redacted] فتبادر لـــذهن المـــتهم [redacted] أن المغدور وقبل حوالي سنة قام برفقة آخرين بسحب سكاكين عليه وتهديـــده ففكر بقتله والانتقام منه فطلب إليه أن يرافقهما ووافق المغدور على ذلك وتوجهوا جمـــيعاً إلى منطقة المنتجع المذكور وهناك تناولوا المشروبات الكحولية حتى سكروا وكان المتهم [redacted] يتعمد زيادة المشروبات للمغدور حتى تضعف مقاومته ويتمكن من قتله بسهولة وبعـــد مضي حوالي ساعتين وعندما تيقن المتهم [redacted] من سكر المغدور أخبر المتهم [redacted] بأنـــه يريد أن يهتك عرض المغدور بقوله (بدنا انيكه) ووافق الأخير على ذلك حيث قاموا بتغيير مكان جلوسهم إلى منطقة أبعد عن الشارع من المكان الذي يجلسون به وطلب المتهم [redacted] من المغدور خلع بلوزته فرفض المغدور إلا أن المتهم [redacted] أقنعه بأنه يريد فقط رؤية الوشـــم الموجـــود على ذراعه فشلح المغدور بلوزته وهنا هجم عليه المتهم [redacted] بمساعدة المـــتهم [redacted] تمكـــنا مـــن تربيط يدي المغدور إلى الخلف ببلوزته وقاما بتسحيل بنطلونه وكلسونه إلى اسفل ركبته ووضع كيس بلاستيك في فمه لمنعه من الصراخ واخرج المشتكى علـــيه [redacted] قضـــيبه المنتصـــب وأدخله في مؤخرة المغدور ولاط به حتى استمنى داخل مؤخـــرته واستبدلا وثاق يديه بحزامه وبدلا من بلوزته ثم قام المتهم [redacted] باللواط بالمجني علـــيه وأثـــناء قـــيامه بذلك كان المتهم [redacted] يقوم بضربه على وجهه ورأسه بواسطة عصا خشـــبية وبعـــد أن أنهـــى المتهم [redacted] فعلته قام بضرب المغدور بزجاجه خمرة على رأسه وكذلك فعل المتهم [redacted] فغاب المغدور عن الوعي وأحضر المتهم [redacted] حجر كبير وضرب المغدور به على رأسه فتحرك المغدور حركة بسيطة فعاد المتهم [redacted] وضربه بنفس الحجر حتـــى يتأكد من أنه فارق الحياة وقد قام المتهمان بقتل المغدور تأميناً لبقاء فعلهما عن جهة

هـــتك العرض دون عقاب واشفاء لغل المتهم [redacted] الدفين منذ ما يزيد على سنة حتى تحين الفرصة للانفراد بأي من الأشخاص الذين قاموا بسحب سكاكين عليه ومن ضمنهم المغدور وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ قـــام المتهم [redacted] بالاتصال بالشرطة واخبرهم بما فعله وتبين أن المغدور قد فارق الحياة نتيجة كسور عظام يمين الجمجمة وقاعدتها ونزيف الدماغ والنزيف الخارجي في فروة الرأس الناتج عن الضرب بأجسام صلبة وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت بنتـــيجة وزن الأدلة وتقدير البينات المقدمة فيها إلى أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت فيها يتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحوالي الساعة السادسة مساءً أتفق المتهمان [redacted] و[redacted] على الذهاب إلى منتجع وادي الأردن حيث قاما بشراء المشروبات الكحولية واتجها إلى إحدى المزارع وبالطريق صادفا المغدور [redacted] وعلى الفور تـــبادر إلـــى ذهن المتهم [redacted] إلا أن المغدور قام قبل حوالي سنة مع أشخاص آخرين في مـــنطقة كـــريمة بسحب أدوات حادة على المتهم [redacted] وتهديده حيث طلب المتهم [redacted] من المغـــدور مـــرافقتهما إلى إحدى المزارع لتناول الخمرة ورافقهم المغدور حيث جلسوا تحت شـــجرة زيـــتون بالقرب من منتجع وادي الأردن وتناولوا المشروبات الكحولية وكان يتعمد المتهم [redacted] بزيادة المشروبات الكحولية للمغدور من أجل قتله وحتى تضعف مقاومته حيث طلـــب المتهم [redacted] من المتهم [redacted] تغيير الموقع وأخبره انه يريد أن يهتك عرض المغدور وقال (بدنا انيكه) فوافق المتهم [redacted] على ذلك.

حـــيث قامـــوا بتغييـــر مكـــان جلوسهم إلى منطقة ابعد ومنحدرة إلى اسفل الوادي وجلســـوا تحت شجرة ليمون حيث طلب المتهم [redacted] من المغدور خلع بلوزته إلا انه رفض وتحايـــل علـــيه المتهم [redacted] وطلب منه أن يطلعه على الوشم الموجود على ذراعه الأيمن فامتـــثل المغـــدور وأثـــناء خلعه للبلوزة هجم عليه المتهم [redacted] وقام بتشليحه البلوزة وقام المـــتهمان بتثبيت المغدور من يديه وتوثيقها من الخلف وربطها بواسطة البلوزة وقام المتهم [redacted] بوضع كيس بلاستيكي في فم المغدور حتى لا يتمكن من الصراخ وقام المتهم [redacted] بخلع بنطلونه حتى لا يتمكن من الصراخ وقام المتهم [redacted] بخلع بنطلون المغدور وكلسونه إلى الركبة حيث كان المغدور مستلقي على بطنه بعدها قام المتهم [redacted] بربط يدي المغدور بواســـطة الحـــزام الموجـــود على بنطلونه بعد أن نزله حيث قام المتهم [redacted] بهتك عرض المغدور وقام بوضع قضيبه المنتصب داخل شرج المغدور إلا أن استمنى في مؤخرته وقام المتهم [redacted] بتكميم فم المغدور بواسطة البلوزة بعد ان ربط يديه بواسطة الحزام وقام المتهم [redacted] بإخراج قضيبه المنتصب ووضعه في مؤخرة المغدور وكان المتهم [redacted] بتلك الأثناء يقـــوم بضـــرب المغدور بواسطة عصاه على رأسه وقام المتهم [redacted] بإجبار المغدور على

مص قضيبه حيث فعل المغدور الذي لم يكن له لا حول ولا قوة وبعد ذلك قام المتهم [redacted] بخلـــع بـــنطلون وكلســـون المغدور بالكامل وربط قدمي المغدور بواسطة البنطلون بشجرة الليمون وقام المتهم [redacted] بضرب المغدور بزجاجة الخمر على رأسه وفقد الوعي حيث قام المتهم [redacted] بضرب المغدور بواسطة زجاجة الخمر على أنحاء متفرقة من جسمه وذلك من أجل قتله وقام المتهم [redacted] بلف الحزام على رقبة المغدور من أجل قتله إلا انه بقي يتنفس المغدور عندها قام المتهم [redacted] بحمل حجر كبير وقدر وزنه ٤٠ كغم وقام بإلقائه على رأس المغدور من اجل قتله وليتأكد المتهم [redacted] من أن المغدور قد توفي قام بإشعـــال ولاعـــــة (قداحـــة) ووضـــعها علـــى جسم المغدور من أجل التأكد من انه فارق الحياة إلا انه وجده يتحرك حيث قام المتهم [redacted] بحمل حجر كبير وألقاه على رأس المغدور ومن ثم قام بإشعال الـــولاعة مـــرة أخرى إلا أنه شاهد رأس المغدور قد كسرت وأن جسم المغدور لا يتحرك حـــيث تأكد المتهمان من أن المغدور قد قتل وفارق الحياة واقدم المتهمان على قتل المغدور وذلـــك حتـــى يتمكنا من الإفلات من العقاب جراء قيامهما بهتك عرض المغدور بصورتها البشعة وكذلك أن المتهم [redacted] قد أشفى غله الدفين منذ مدة اتجاه المغدور على ضوء ما قام به المغدور وأشخاص آخرين قبل سنة اتجاه المتهم [redacted] كما جاء أعلاه وأقدم المتهمان على فعلتهما بكل قسوة وشراسة دون أي وازع ضمير أو شفقة اتجاه المغدور الذين نكلوا به قبل قتله وبعدها غادر المتهمان المكان حيث قاموا بغسل أيديهما وقاموا بشراء مشروبات كحولية وتوجها إلى مدرسة دير علا للذكور حيث قاما بإخراج هوية المغدور الذي كان المتهم [redacted] قـــد أخذها من قبل قتله وقاما بحرق الهوية حتى لا يتم التعرف على جثة المغدور ولإخفاء معالم الجريمة وغادر كل منهما بعدها إلى منزله وصباح يوم ٢٠٠٤/٥/٣٠ قام المتهم [redacted] بالـــذهاب إلـــى مكـــان الجثة حيث وجدها ملقاة تحت شجرة الليمون حيث قام بعدها بإبلاغ الشـــرطة عن الجثة واعترف هو والمتهم [redacted] بما قاما به من أفعال وتم الكشف على الجثة وتبـــين وجود بتجويف الفم كيس نايلون مثني على بعضه عدة ثنيات مع وجود جرح رضي تهتكي في وسط خلفية فروة الرأس بطول ٢٥ سم وجروح رضية تهتكية صغيرة أخرى في خلفية فروة الرأس يقابلها في الجهة الداخلية في فروة الرأس انسكابات دموية واسعة وكسر منضـــغط فـــي العظمة الجدارية في الجمجمة بقطر حوالي ٧ سم يمتد منها كسر في قاعدة الجمجمة ونزف دموي تحت الأم الجافية وداخل مادة الدماغ في النصف الأيمن لكرة الدماغ وكـــان ذلـــك ناتج عن الضرب والارتطام بأجسام صلبة راضه على النصف الأيمن للرأس وســـبب الوفاة بالصدمة العصبية الشديدة نتيجة كسور عظام يمين الجمجمة وقاعدتها ونزف في الدماغ وما رافق من جروح الرأس من نزيف خارجي حاد ... وجرت الملاحقة.

وعلى ضوء ما توصلت إليها المحكمة من وقائع قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ ما يلي: -

١- عمـــلاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / [redacted] و[redacted] بجنحة السكر المقرون بالشغب طـــبقاً للمـــادة [٣٩٠] عقـــوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة أسبوع واحد والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمين / [redacted] و[redacted] بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادتين [١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ] عقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين / [redacted] و[redacted] عن جناية القـــتل بالاشـــتراك خلافـــاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات إلى جناية القتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين [٢/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات.

٤- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمين / [redacted] و[redacted] بجناية القتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين [٢/٣٢٨ و ٧٦] عقوبات وبوصفها المعدل .

العقوبة

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: -

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة [١/٢٩٦] وبدلالـــة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات وضع المجرمين / [redacted] و[redacted] بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مُدة ست سنوات والرسوم لكل لواحد منهما محسوبة لهما مُدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة [٢/٣٢٨ و٧٦] عقوبات الحكم على المجرمين/ [redacted] و[redacted] بالإعدام شنقاً حتى الموت.

٣- عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحكم على المجـــرمين [redacted] و[redacted] بالإعدام شنقاً حتى الموت.

طعـــن المحكـــوم علـــيه [redacted] جديد العلاقمة في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥،

كمـــا طعـــن المحكوم عليه [redacted] في الحكم أمام المحكمة ذاتها للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦،.

كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمة التمييز بكـــتابه رقـــم ٢٠٠٦/١٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ كون القرار مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكـــم المذكور جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـــيب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قـــدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعتـــــه رقم ٣٠٥/٢٠٠٦/٤/٢ تاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٢١ مـــبدياً فـــيها أن التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية فهما مقبولان شكلاً ، ومن حيث الموضوع فإن أسباب التمييزين لا ترد على الحكم المميز الصادر بحقهما وطلب رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

وبالنسبة للتمييز المقدم من المميز [redacted] وعن السبب الأول منه وفيه ينعـــى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالحكم بالإعدام حيث أن فعل المميز وعلـــى فـــرض الثبوت لا يشكل جناية القتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات وان فعله بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

ورداً علـــى ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وبما لها مـــن حـــق تقديـــر ووزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن المتهمين [redacted] و[redacted] قاما بهتك عرض المغدور بعد أن قاما بالهجوم عليه وإلقائه أرضاً وتثبيته وتوثيق يديه من الخلف وبطحه أرضاً على ظهره ثم قيام المتهم [redacted] بإنزال البنطلون إلى ركبة المغدور ثم قيام المتهم [redacted] بهتك عرضه واستمنى على المغدور ثـــم قيام المتهم [redacted] بنزع ملابس المغدور بنطلونه وكلسونه ونام فوقه ووضع قضيبه على مؤخـــرة المغدور تم إجبار المغدور على مص قضيبه ، فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات.

وبعد ذلك وللحيلولة بينهما وبين العقاب على جناية هتك العرض قام المتهمان بقتل المغـــدور وازهاق روحه بعد ان قاما بتعذيب المغدور والتنكيل به بصورة وحشية مما يدل دلالـــة واضـــحة علـــى ميولهما الإجرامية الدفينة والكائنة بداخلهما وقيامهما بقتل المغدور بالحجارة الكبيرة وإلقائها على رأس المغدور وقيام المتهم [redacted] بضرب المغدور بعصا على رأسه وقيامهما كذلك بضرب المغدور بزجاجات الخمرة على رأسه ثم إلقاء الحجارة الكبيرة لمـــرتين متتاليتين على رأس المغدور حيث ذكر [redacted] أن وزن الحجر (٤٠) كغم وهو أداة قاتلـــة حســـب طبيعة استخدمها من قبل المتهم [redacted] وبهذا الشكل . كما أن قيامهما بضرب رأس المغـــدور بزجاجات الخمر وهي أدوات تصبح قاتلة عند ضرب راس المغدور كونها من الزجاج وكذلك ضرب رأس المغدور بعصا على رأسه وهي تصبح أداة قاتلة عندما يتم اســـتخدامها بضرب راس المغدور وهو ملقى على الأرض لا يستطيع الدفاع عن نفسه فإن كل الأدوات التي استخدمها المتهمان قاتلة كونهما قاما بضرب المغدور على منطقة قاتلة من جســـمه وهو الرأس وبيّن التشريح مدى القسوة في استخدام تلك الأدوات التي أدت إلى وفاة المغدور.

وانـــتهت إلـــى أن الأفعال التي قام بها المتهمان [redacted] و[redacted] بإقدامهما على هتك عـــرض المغدور بالتعاقب ومن ثم قتله للإفلات من العقاب على جناية هتك العرض تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بالاشتراك بحدود المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وجـــرمتهما بهذه الجناية، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه.

إلا أننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن توصلت إلى أن المتهمين قد ارتكبا جناية هتك بسائر أركانها وعناصرها ثم اقدما بعد ذلك على قتل المغدور قصداً للإفلات من العقاب على جناية هتك العرض جرمتا المتهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وقررت وضعهما بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرســـوم لكل واحد منهما مع انه كان عليها تشديد عقوبة القتل تطبيقاً لنص المادة ٢/٣٢٨ عقـــوبات وتعتبـــر جناية هتك العرض عندئذ مجرد عنصر مشدد للقتل وتفقد بذلك استقلالها وان علـــيها أن لا تفرض من أجلها عقوبة خاصة وإنما تفرض العقوبة المشددة وحدها من أجل القتل والجناية المرتبطة بها.

وحـــيث أن خطـــأ محكمة الجنايات بفرض عقوبة مستقلة لجناية هتك العرض التي تعتبـــر عنصـــراً مشدداً للقتل لا يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة بفرض عقوبة

مشددة واحدة من اجل الجريمتين هما جناية القتل وجناية هتك العرض المرتبطة فيها وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن الســـبب الـــثالث وحاصـــلة أن محكمة الجنايات أخطأت بإدانة المميز واســـتبعدت ما ثبت من جميع الأقوال بأنه في حالة سكر شديد وتجاهلت بأنه هو الذي اخبر الشرطة عن الجثة.

أن المقـــرر أن لا عقـــاب علـــى من يكون فاقداً الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها من دون رضاه أو على غير علم منه لها مادة (٩٣) من قانون العقوبات.

وحـــيث أن المميز تناول المشروبات الكحولية وقت ارتكاب الفعل بإرداته وعلـــمه بها ، ولذا فانه لا يعفي من العقاب.

ولذلك فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار المميز غير معلل بالصورة الصحيحة.

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه غير وارد لأن ما ورد به هو كلام عام لا يستند إلى طعن محدد مما يتعين الالتفات عنه ورده ومع ذلك فإن القرار المميز قد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعى العام ودفاع المتهم وعلـــى الأدلـــة والأسباب الموجبة للتجريم واشتمل الحكم على المادة القانونية المنطبقة على الفعل وعلى تحديد العقوبة ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن الســـبب الـــرابع وفيه ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى عدم مراعاتها أن المميز في ريعان الشباب ولم تمنحه فرصه لإصلاح نفسه وانه غير متقف ولا يعرف القوانين ولم يسبق أن له قيد لدى الدوائر الأمنية.

أن المميز يقصد من هذا السبب منحه أسباب مخففة تقديرية.

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن استعمال الأسباب المخففة التقديرية يعود تقديره لمحكمة الموضـــوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه فهي تأخذ بها إذا وجدت مبرراً لذلك وإذا لم تأخذ بها فهذا يعني أنها قدرت أن المتهم لا يستحق أخذه بها.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تمنح المميز الأسباب المخففة التقديرية فهذا يعني أنها قدرت أن المتهم لا يستحق أخذه بها.

وحيث أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تؤيد محكمة الجنايات الكبرى بعدم منح المميز الأسباب المخففة التقديرية ولا ترى أن هناك ما يستدعي منحه هذه الأسباب ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وبالنســـبة للســـبب الخامس فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من أسباب النقض المنصـــوص عليها حصراً في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وبالنسبة للتمييز المقدم من المميز [redacted]:

وعن الأسباب الأول والثاني فان ما جاء بردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز الأول فيه الرد الكافي على ما ورد بهذين السببين فنحيل إليهما تحاشياً للتكرار ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد.

وعن باقي أسباب التمييـــز يتبين أنها انصبت على خطأ المحكمة من استنتاجاتها خلافاً لمؤدى أقوال المتهم [redacted] وشهادات شهود الدفاع.

إن الطعـــن علـــى هذا الوجه غير وارد ذلك أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجـــنايات الكبـــرى استخلصـــتها المحكمة من مجموع الأدلة الواردة في الدعوى من أقوال المتهمـــين المميـــزين [redacted] و[redacted] وشهادة الطبيب الشرعي [redacted] والتقرير الطبي الـــذي شهد عليه منظمه الدكتور [redacted] وشهادة النقيب [redacted] وشهادة الشـــاهد [redacted] وتقرير كشف الدلالة وتقرير الكشف على الجثة وملف التحقيق بكامل محتوياته.

وحـــيث أن البيـــنة فـــي القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث أن المـــتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المحكمة والقاضي وهو في سبيل تكوين قناعـــته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا

يطمئن إليها كما انه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود.

وحـــيث أن البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التي استخلصتها المحكمة وبدورنا فإننا نؤيدها في ذلك.

ولذلك فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء الحكم مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة، وانه صادر عـــن محكمـــة مختصة لها ولاية النظر بمثل هذا النوع من الجرائم فإنه لا يشوبه عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعليه واستناداً لكل ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ